

# الجلسة العامة الثالثة تستكمل استعراض تقرير فريق العدالة الانتقالية

■ صنعاء / سبأ:

واصل مؤتمر الحوار الوطني الشامل أعمال جلسته العامة الثالثة أمس برئاسة / محمود الجندب.

وفي الجلسة استكمل رئيس فريق العدالة الانتقالية الدكتور عبد الباري غديش استعراض المواد المتبقية من التقرير النهائي للفريق من المادة (45، 126).

وشملت المواد المتبقية ذات الصلة باسترداد الأموال والأراضي المنهوبة الخاصة والعامة في الداخل والخارج بسبب سوء استخدام السلطة في محور قضايا ذات بعد وطني، قرارات تقضي بإلزام الدولة بنزع واستعادة كافة الأسلحة والمعدات العسكرية التي فقدت أو تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترات الصراعات المختلفة من كل الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد، وكذا استكمال المعالجات لأثار قانون التأميم بشكل عادل، إلى جانب التأكيد أن قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم.

وأكدت أهمية التزام الدولة بإزالة الظلم الواقع على أبناء تهامة ورد الحقوق ورفع الضرر عن كاهلهم في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتماماً مستقبلياً خاصاً في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وإنصافهم، والعناية بالتراث الوطني الحضاري والثقافي والإنساني لمناطق السهل النهامي، لما من شأنه تحسين الأوضاع الحياتية لأبناء تهامة، وبما يحقق شراكتهم الحقيقية في السلطة والثروة وفق المظالم عن كاهلهم التي ما زالوا يعانون منها منذ عقود.

وشملت مخرجات الفريق في إطار جبر الضرر الجماعي وجهات تشدد على ضرورة إيلاء كل من محافظات مارب والحوف والمهرة وأرخيل سقطرى والجزر المأهولة عناية أكبر من خلال نشر التعليم وتحسين الأوضاع الصحية وتكثيف السكان من الخدمات العامة ورفع مستواهم المعيشي وبناء مؤسسات الدولة واستثمار الموارد الطبيعية والثقافية لهذه المحافظات، بما في ذلك العناية بالآثار والتراث، لما من شأنه تحقيق وتجسيد الشراكة الوطنية في السلطة والثروة وضمان عدالة التوزيع في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأكدت مخرجات الفريق على أهمية أن تلتزم الدولة بالاعتزاز وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال آية حروب وتلتزم بمعالجة أوضاع المبدعين والمفكرين من وظائفهم المدنية والعسكرية، وكذا رد الاعتبار لمطار وميناء عدن واستعادة موقعهما السبائي والدولي، إلى جانب التأكيد على التزام الدولة بمعالجة بعض تسميات المنشآت والميادين العامة والشوارع التي تم تغييرها في المحافظات الجنوبية.

وقضت المواد بأن تلتزم الدولة بالحفاظ على سقطرى كمحمية طبيعية ومنع أي استحداثات تضر بالبيئة والطغاء والنباتية والثروة الحيوانية وتقضدها قيمتها الطبيعية وتعلن عن ذلك رسمياً، مع رد الاعتبار لمدينة عدن لمكانتها الاقتصادية العالمية والحفاظ على معالمها وتاريخها التاريخية وتعويض مدينة عدن عما لحق بمعالمها وأثارها وشواطئها وبيئتها من أضرار جسيمة جراء المشاريع الاستثمارية التي لم تخضع للقوانين السارية في ذلك الوقت ولدراسات الأثر البيئي العالمية والعشوائية واستعادة موانئها التاريخية، وكذا إحالة جميع المتورطين بصرف تصاريح للمشاريع بشكل لم يخضع للقوانين المعمول بها في حينه وأضرت بالبيئة وبالإنسان وجرماته من التمتع بها والمتنقلة بدمر البحر وحجز المنتفضات والشواطئ خاصة في مدينة عدن والمكلا والحديدة.

وتضمنت مخرجات الفريق قرارات تنص على إلغاء جميع الاتفاقيات الاستثمارية على بحار وشواطئ عدن والمكلا والحديدة التي أضرت بالبيئة وانتهكت حقوق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية في الجنوب لعدم خضوعها لقانون البيئة ومعايير القوانين السارية في ذلك الوقت، إلى جانب استعادة الثروة التي تم نهبها من الجنوب والغاء عقود الملكية والإيجار والاستثمار التي تم الحصول عليها بالتدليس والاحتيال والتزوير، وإساءة استخدام السلطة، فضلاً عن مساءلة ومحاسبة جميع المتورطين بالاستيلاء على ثروة الجنوب وجميع أنحاء اليمن وتحديداً النفط والبحر والأرض المنهوبة والأرض التي صرفت باستغلال السلطة وإعادة ملكيتها للدولة.

وحول قضايا النازحين نصت القرارات، على إصدار قانون خاص، تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية، وتسخر لها الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة ومعسكرات الإيواء المناسبة، وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت، لما من شأنه توفير المساعدة والحماية لأرواح وكرامة المتضررين، إلى جانب موطنة الانتقالية الدولية الخاصة بالنزوح في التشريع الوطني، وكذا التزام الدولة بتوفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء وبعد الحروب والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية، وفقاً لتقواعد القانون الدولي الإنساني.

وشملت المخرجات قرارات تقضي بتحقيق الموامة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية، مع إلزام الدولة القيام بواجبها في إعادة جميع النازحين إلى ديارهم، والقائم على توفير حياة كريمة ملائمة وأمنة تغطي فيها الاحتياجات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والخدماتية وغير ذلك، فضلاً عن التزام كل الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة بكشف سرخاط الأرقام المزروعة من قبلها، وعلى الدولة القيام بمسح مناطق النزاع في آيين وصعدة وحجة وعمران والمناطق الوسطى وغيرها، ونزع الألقام وبقايا المتفجرات من هذه المناطق.

ونصت القرارات على مباشرة برامج إعادة إعمار ما دمرت الحروب والنزاعات المسلحة بشكل عاجل وشامل، وتفعيل عمل صناديق إعادة الإعمار والرعاية عليها في كل من صعدة وأبين وحجة والمحافظات المتضررة، وتعويض النازحين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، وشارك ممثلين عن المتضررين والمجتمع المدني والنساء في لجان صناديق إعادة الإعمار، وكذا تفعيل الدور الرقابي على أداء الوحدة التنفيذية للنازحين لضمان شفافية عملها، ومرامحة السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي على وجه العموم، وكذلك أداء الجهات الدولية والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية العاملة مع النازحين.

وتضمن التقرير مبادئ دستورية وقانونية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، حيث قضت فيما يخص الكشف عن الحقيقة، بأن معرفة وكشف حقيقة الانتهاكات حق يفكده القانون لكل المواطنين والمنظمات والقوى السياسية، دون المساس بالحقوق الشخصية ومراعة المصلحة والكرامة لجميع الأطراف، وأن لا تسقط قضايا انتهاكات دولة الإنسان بالتقادم.

ونصت المبادئ الدستورية والقانونية في هذا الجانب على أن يحدد القانون برامج العدالة الانتقالية ملتزماً بالتقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني، مع وجوب الالتزام بمبادئ تقضي بعدم جواز استخدام إجراءات العدالة الانتقالية بصورة تعسفية بما فيها تكرار الاستدعاء غير المبرر أو التشهير بالسعة، وعدم سريان أي نص في قانون العقوبات على الأطراف التي تتنقل لإجراءات وقرارات الهيئة، وضمان عدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان وتصلبهم من المساءلة لثبات الأدلة المحددة بقانون العدالة الانتقالية.

كما تشمل المبادئ التي يجب الالتزام بها أيضاً تحقيق مبدأ استعراض واستصدار الخسنة للضحايا، وتأييد تدابير العدالة الانتقالية وتوقيفها، مع ضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمات منها، والتمييز المهني، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوقة وبما وبإنصافها)، فضلاً عن اعتبار الكشف عن الحقيقة ركناً أساسياً للعدالة الانتقالية ولا يجوز أن تحول دون تحقيقه أية عوائق.

وتضمنت المبادئ التي يجب الالتزام بها في هذا الجانب بنوداً تقضي بتنفيذ برامج العدالة الانتقالية وفقاً لمنهج متكامل ومتناسك يشمل جميع آليات العدالة الانتقالية من تدابير، بما فيها البحث عن الحقيقة وكشفها وبرامج جبر الضرر والإصلاح المؤسسي وتخليد الذاكرة، من خلال التخطيط المناسب والشاؤرات المكثفة مع أصحاب المصلحة ودعم لجان كشف الحقيقة أثناء النظر في القضايا وجمع الأدلة وحماية الضحايا والشهود، وضمان حقوق الضحايا، وضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات.

كما تضمنت المبادئ الدستورية والقانونية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية فيما يخص الكشف عن الحقيقة أيضاً، القيام بالتحقيقات والكشف عن الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم التصلب من المسؤولية وفي حال قيام أي طرف بإعاقة الآليات والإجراءات الموضوعية بموجب قانون العدالة الانتقالية أو التخلف عن التعاون معها، يخضع هذا الطرف المبعق للملاحقة القضائية مع التشديد بأنه لا يجوز أن تحول أية عوائق دون تنفيذ هذه المادة مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة لعاقبة مرتكبي أي جرائم بحق هيئة العدالة الانتقالية، بما في ذلك عرقلة عمل الهيئة، أو الإدلاء بمعلومات مزورة عن قصد، أو التناقص عن المثول أمام الهيئة، أو عدم الإفصاح عن معلومات سرية، أو إتلاف الأدلة أو الأرشيفات.

وحول الضحايا قضت المبادئ الدستورية والقانونية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية باحترام الضحايا ومصالحهم وضمان مشاركتهم الخاصة في برامج العدالة الانتقالية وكفالة حقوقهم في تنفيذها وفقاً للمعايير التي تحدها الهيئة، اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وكرامة الضحايا ومساعتهم، وكذا دعم وتشجيع الشهود وحمايتهم.

أما ما يخص المرأة فقد نصت على وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسكاً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.



ظل الوحدة وحتى صدور القانون لما من شأنه كشف الحقيقة، وأخذ العبرة، ومعالجة آثار الانتهاكات، والاعتزاز ورد الاعتبار للضحايا وجبر ضررهم، وتخليد الأحداث في الذاكرة الوطنية، واعتبار كل ضحايا الصراعات شهداء للوطن على طريق إغلاق جميع ملفات الصراعات السابقة وإحداث مصالحة تاريخية شاملة، مع تحديد مدة عمل الهيئة بآربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية.

وقضت المبادئ الدستورية والقانونية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بأن تشكل هيئة العدالة الانتقالية من عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 عضواً مع الالتزام بأن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن 30% والجنوب عن 50% من قوام تمثيل الهيئة، وأن تقوم السلطة المخولة وفقاً للقانون باختيارهم ممن تتوفر فيهم الشروط التالية، أن يكون يعني الجنسية ولا يقل عمره/مرها عن 35 عاماً، والكفاءة والمؤهلات الجامعية والنزاهة والاستقلالية والحياد والخبرة في مجالات عمل الهيئة، وأن يتصف بالأمانة والاستقامة، وأن لم يصدر بحقه حكم في قضية مخلة بالشرف، وأن ألا يكون مداناً بحكم قضائي في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم فساد مالي يرد إليه اعتباره، وأن يكون مدنياً وأن لا يكون له صلة بعمل عسكري أو أمني مطلقاً، ولا ارتبطه قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة أو مصالحة مشتركة بأي من منتهكي الحقوق أو ممارسيها، وخلال فترة عمل الهيئة يمتنع العضو ما يفيد بتجديده عضويته من حزبه أو حركته السياسية. كما قضت المبادئ الدستورية والقانونية المتصلة بهيئة العدالة الانتقالية أن جميع الإجراءات والمعالجات وكل ما يصدر عن الهيئة من قرارات وأحكام تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للتقاضي، وتنتظر الهيئة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وتضع الهيئة الإطار الزمني الذي ينظم آليات العمل وتناول القضايا بما يعمل على ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية.

وحول جبر الضرر ورد الاعتبار أكدت المبادئ الدستورية والقانونية بأن جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون، وأن الدولة ملزمة بتوفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ووضع كل ضحية، وكذا أن جبر الضرر نظام يقوم على التعويض عن الأذى والاعتبار، وكذا إلزامها ورد الاعتبار وإعادة الحقوق وتأهيل والإدماج، مع مراعاة أنه يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، وأن تؤخذ بعين الاعتبار وضعية

## المواد المتبقية من التقرير النهائي للفريق تؤكد على:

# إلزام الدولة بنزع واستعادة كافة الأسلحة المنهوبة والمفقودة

# قضايا الأموال والأراضي المنهوبة لا تسقط بالتقادم

# رد الاعتبار لمطار وميناء عدن واستعادة موقعهما السبائي والدولي

# وجوب رد الاعتبار لكل من أسى، إليهم من ضحايا الصراعات السياسية

# إعادة النظر في أحكام قانون شافلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساواة

كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب هذا القانون بمجانية التقاضي وتتحمل الدولة جميع النفقات المترتبة عن ذلك.

ونصت المبادئ الدستورية والقانونية في هذا الجانب على تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل الآتي:

– الاسترداد:- يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياتية الأسرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات، التعويض:- يتم تقييمه اقتصادياً ويشمل: الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والأضرار العاطفي، ضياع الفرص بما فيها ضحايا التعليم، الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن، الضرر بالسعادة والكرامة، وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعده الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

– جبر الضرر على المستوى الشخصي وجبر الضرر الجماعي ويشمل:- رد الاعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات، التأهيل الصحي والنفسي، إعادة الإدماج الاجتماعي، تسوية الأوضاع القانونية، متابعة التعليم المهني، جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية، وبرامج التنمية وإعادة الاعتبار.

وقضت المبادئ الدستورية والقانونية بإنشاء صندوق جبر الضرر والتعويض وأن يكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوقاً وطنياً واحداً، ولا يجوز تجزئته الصناديق، وأن يكون اختصاص صندوق جبر الضرر بالتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهز الرقابية ذات العلاقة، ويؤول اختصاص معالجات جبر الضرر التي لها اثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرههم الى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء

ومناضلي الثورة، وأن تتكون موارد الصندوق من اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة، الهيئات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة، وتبرعات المواطنين والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة، وأية موارد أخرى.

وفيما يتعلق بإصلاح المؤسسات قضت المبادئ الدستورية والقانونية بتحقيق مبدأ الشفافية والالتزام بالإجراءات القضائية والقوانين النافذة في تعاملات أي أجهزة يتم إنشاؤها مستقبلاً بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

كما قضت في جانب منع تكرار الانتهاكات.. الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل: وقف الانتهاكات المستمرة من خلال التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة، وإعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة بما يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، وتقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وتحمل المسؤولية، وأن يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الانتهاكات، وإقامة الاحتلالات التذكارية للضحايا وتكريهم، وتوثيق جميع مواد وأوراق العدالة الانتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للإطلاع عليها والاستفادة منها لصحة الأجيال القادمة، إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة وتنظيم وتعزيز التدريب في مجالات حقوق الإنسان والرقابة الفاعلية على جميع الأجهزة ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة والأمن وأفراد الضبط القضائي والسجون ووسائل الإعلام.

وفي محور العدالة الانتقالية فيما يخص الإخفاء القسري والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان قضت المبادئ الدستورية والقانونية بكشف عن مصير المخفيين قسراً لدى جميع الأطراف المتهمه بإرتكاب الإخفاء القسري، وتوصية بالصادقة على نظام روما الأساسي الخاص بمحكمة الجنايات الدولية في فترة لا تتجاوز تقديم قانون العدالة الانتقالية، وإنشاء وحدة خاصة في مركز الدراسات والبحوث اليمني، يناط بها الدراسة العلمية الموضوعية لتاريخ الحركة الوطنية

والمسلة وعمل قاعدة بيانات دقيقة مفصلة للإناث والذكور (النوع الاجتماعي) للمساعدة على معالجة الانتهاكات، وإدانة كل الفتاوى الدينية التكفيرية لتصفية حسابات سياسية أو مذهبية أو طائفية، الصادرة عن مختلف الأطراف خلال فترات تاريخ اليمن وتجريم إطلاق أي فتاوى تكفيرية في الحاضر والمستقبل، وكذا منع كل من ثبت تورطه بأدلة دامغة وبما لا يدع مجالاً للشك بإرتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم فساد، من تولي الوظائف العليا، ويحرم من الترشيح للانتخابات العامة.

ونصت المبادئ الدستورية والقانونية في هذا الجانب على فتح السجون المدنية والعسكرية أمام الجهات ذات العلاقة القانونية، أو الحقوقية للوقوف على مدى تطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان وإغلاق جميع السجون الخارجة عن نطاق القانون، وتخليد دور المرأة في الذاكرة الوطنية اعترافاً بدورها المتميز في كل مراحل التحولات السياسية والاجتماعية، وتحريم تجنيد الأطفال دون السن القانونية وكذا تجريم استغلالهم في الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة، مع إلزام الحكومة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة إعمار المناطق والمنشآت الخاصة والمتضررة بسبب الحروب والصراعات المسلحة في كل من صعدة وأبين وحجة وغيرها من المناطق المتضررة، إضافة إلى جبر الأضرار، وتعويض الممتلكات، ومعالجة الجرحى، وتعويض أسر الشهداء، والشروع الفوري بقيام الدولة بواجبها ببناء السلام وعدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون.

كما قضت في جانب منع تكرار الانتهاكات.. الترضية والضمانات بعدم التكرار وتشمل: وقف الانتهاكات المستمرة من خلال التحقق من الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة، وإعلان رسمي يشمل القرارات النهائية والنافذة بما يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة، وتقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وتحمل المسؤولية، وأن يتخذ القضاء الإجراءات القضائية ضد الأطراف المسؤولة عن استمرار الانتهاكات، وإقامة الاحتلالات التذكارية للضحايا وتكريهم، وتوثيق جميع مواد وأوراق العدالة الانتقالية وقرارات الهيئة بشأن ما عرض عليها وحفظها كجزء من أرشيف الذاكرة الوطنية ووضعها تحت تصرف المواطنين والباحثين للإطلاع عليها والاستفادة منها لصحة الأجيال القادمة، إضافة إلى جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الصحي وجبر الضرر في مجال التربية، جبر الضرر الاقتصادي، استرداد حقوق المواطنة وتنظيم وتعزيز التدريب في مجالات حقوق الإنسان والرقابة الفاعلية على جميع الأجهزة ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة والأمن وأفراد الضبط القضائي والسجون ووسائل الإعلام.

وفي محور العدالة الانتقالية فيما يخص الإخفاء القسري والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان، على إعادة النظر في أحكام قانون شاغلي الوظائف العليا بما يكفل خضوعهم للمساءلة وجعلهم تحت طائلة العقاب، والقانون، والأجهزة الرقابية، وتعميم إنشاء لجان خاصة لمعالجة قضايا الأراضي في كل محافظات الجمهورية التي تعاني من هذه القضايا، وأن تتخذ الدولة تدابير تضمن مبدأ العدالة الاجتماعية ضمن تشريعاتها التغييرية، وكذا تحقيق المطالب بالاهداف والشروع بحركات التغيير والنضال السلمي، وتسوية أوضاع المبعدين قسراً عن وظائفهم المدنيين والعسكريين بقيام الدولة بواجبها ببناء السلام السياسية والنزاعات المسلحة القضاء وإنشاء لجان خاصة للنظر ومعالجة تلك القضايا.

وشددت على أهمية أن تلتزم الهيئة بالتحقيق وكشف الحقيقة فيما يتعلق بأية مظالم طالت أي جماعة أو طائفة، وما زالت آثارها المادية والثقافية مستمرة إلى اليوم، بما يحقق العدالة والإنصاف وإحقاق الحقوق، وأن تلتزم الدولة ببناء وحماية وتطوير البنية التحتية الأساسية واستعادة المؤسسات التي دمرتها الحروب والنزاعات المسلحة.

وقضت في جانب جبر الضرر الجماعي بأن تلتزم الدولة بمباشرة برامج حكومية تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأن تعمل على توفير الفرص العادلة والتمكئة لأبناء كل المحافظات للاتحاق بكافة الجامعات والكليات والمعاهد والأكاديميات المدنية والعسكرية في الداخل والخارج، وكذلك السلك الدبلوماسي، ودواوين الوزراء والنائب العليا في الدولة والوظيفة العاجدة بما يكفل عكس الشراكة الوطنية الفعلية والتامة لكل أبناء الوطن في كل مؤسسات الدولة وسلطاتها المختلفة بما لا يتعارض مع الشروط القانونية لشغل الوظائف وبما يتوافق مع مخرجات القضية الجنوبية.

ونصت المبادئ الدستورية والقانونية على أن يشمل قانون العدالة الانتقالية محتوى القرار الجمهوري رقم 140 لسنة 2012م وما ورد في مواد بشأن تشكيل لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عام 2011م وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، واعتبار مخرجات فريق القضية الجنوبية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لضرب العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية، بجانب اعتبار مخرجات فريق قضية صعدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية ملزمة لضرب العدالة الانتقالية بما يتوافق مع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.

وأكدت المبادئ الدستورية والقانونية في هذا الشأن على أهمية أن تلتزم الدولة بإدانة جميع الانتهاكات حقوق الإنسان وأية فتاوى تكفيرية وتحريضية ومعالجة آثارها بحسب منهج واليات قانون العدالة الانتقالية، ووضع السياسات والإجراءات الخاصة بالسرعة لتعويض النساء والأطفال ضحايا الحروب والأحداث التتولية من العنف والقوة المستخدمة من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية، وكذا معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا من جرحى النضال السلمي وأسرى الشهداء والمدنيين والعسكريين وفقاً لبرامج وآليات العدالة الانتقالية، إلى جانب تعزيز مبدأ التصالح والتسامح كمبدأ من مبادئ المصالحة الوطنية ودعم وتشجيع أي مبادرات وطنية سابقة في هذا الشأن.

ونصت المبادئ الدستورية والقانونية في جانب الإخفاء القسري والصراعات السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان على إدانة أعمال التقطعات والقتل والخطف والحصار الجائر في أي منطقة من مناطق اليمن وضد أي طرف، وأن تشكل هيئة حكومية وطنية لمعالجة أوضاع أسر الشهداء ومعالجة الجرحى من جميع الأطراف دون تمييز أو استثناء، مع التمسك بالخصوصية الدولية والاستفادة من الخبرون العربي والإسلامي لصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية، وتجريم تكوين الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو مذهبي.

أما فيما يخص المادة المتعلقة بحق تقرير المصير فيتم نقلها إلى فريق القضية الجنوبية نظراً لارتباطها بشكل الدولة في القضية الجنوبية. وعقب استكمال قراءة التقرير، بدأ ممثلو المكونات السياسية بتقديم ملاحظات المكونات على تقرير الفريق، وكان عضو مؤتمر الحوار الوطني جليدبان محمود جليدبان تلا خلال جلسة أمس رسالة مهورة بتوقيع عدد من أعضاء مؤتمر الحوار موجهة إلى هيئة رئاسة الحوار تطالبهم فيها بإعادة تقرير فريق العدالة الانتقالية إلى فريق العدالة الانتقالية اللازمة عليه والتصويت عليه مادة مادة.

في حين خفف عدد من أعضاء مؤتمر الحوار الوطني وقفة احتجاجية اعتراضاً على حذف المادة (50) والتي تنص على: «تلتزم الدولة بإزالة آثار حروب المتضررين الوسطى ورد الحقوق ورفع الضرر عن كامل المتضررين منها في إطار جبر الضرر الجماعي وإعطائهم اهتماماً مستقبلياً خاصاً في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والخدمية وإنصافهم».

واستبدلها بمادة التي تنص على: «تلتزم الدولة بالاعتزاز وجبر الضرر والتعويض العادل لمن تضرروا وانتهكت حقوقهم خلال آية حروب وتلتزم بمعالجة أوضاع المبدعين والمفكرين من وظائفهم المدنية والعسكرية.»

وطالب الأعضاء في بيان تلاه عضو مؤتمر الحوار الوطني الدكتور منصور الزنداني بصوررة إعادة المادة الأصلية التي تم استبدالها وسحب المادة المقدمة من لجنة التوفيق.